تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق

بن زايد سليمة
أستاذة محاضرة
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة

إن حق الدولة في العقاب يقتضي الكشف عن الحقيقة من خلال تخويل سلطة التحقيق الحق في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحق في الحياة الخاصة لضبط أدلة الجريمة كالقيام بالتفتيش مثلا.

وبذلك يعد التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[1]، وهو بذلك من أهم إجراءات التحقيق، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة، وقد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا كالمسكن الذي يعد مستودع سر الأفراد[2].

لذا فالتفتيش إجراء قانوني يمس بالحرية الشخصية، وعليه فقد حرست كل القوانين على إحاطته بشروط وضمانات أساسية الهدف منها تحقيق الموازنة بين المصلحة الاجتماعية وردع المجرمين، وبين حقوق الفرد وحرياته الأساسية.

من أجل هذا وجدت ضمانات للتخفيف من وطأته في المساس بحرية الأفراد الأمر المكرس دستوريا في الجزائر[2]، فلا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره وحرمته.

لذلك فإن حق الإنسان في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه هو الأصل، وما يرد عليه يعتبر استثناء، الأمر الذي يقتضي أن يتوفر في إجراء التفتيش عناصر نشوء الحق فيه حتى يكون مبررا، وتنفيذه يتطلب إحاطته بالضمانات والقيود التي تراعي الجوانب الإنسانية والاعتبارات المتعلقة بسلامة ضبط الدليل لمواجهة المتهم.

وهنا تبرز أهمية الموضوع، فإذا نظرنا في خطورة الإجراءات القانونية المتعلقة بحرية الفرد لوجدنا أخطرها أهمية إجراء التفتيش الذي هو موضوع بحثنا هذا، فالتفتيش من أخطر إجراءات التحقيق لأنه يجمع بين خصائص الإجراءات الاحتياطية في تقييد حرية المتهم، وبين خصائص جمع الأدلة من حيث استعمال السلطة على المتهم أو غيره.

لذا سنحاول الوقوف من خلال هذه الدراسة على حقيقة إجراءات التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية[3] لمعرفة ما إذا كانت القواعد المنظمة له تتماشى مع حرمة المساكن وساكنيها.

وللإحاطة بالموضوع سنركز في هذه الدراسة على التفتيش الذي يكون فيه مساس بالحرمة وبالضبط تفتيش المساكن لمعرفة الضمانات المقيدة له، والتي أوردها المشرع في صورة شروط موضوعية وأخرى شكلية (المبحث الأول)، قبل النظر في حجز الأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة وضبطها حتى تشكل أدلة إقناع لجهة الحكم كأثر من آثار التفتيش (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الشروط المقيدة لإجراء التفتيش

باعتبار أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي نظم المشرع أحكامه وحدود مباشرته من طرف قاضي التحقيق[4] في المواد 81، 82 و83 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت كذلك إلى الأحكام المقررة في المواد 45، 46، 47 من نفس القانون.

ويكون بذلك قد خول لقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للقيام بتفتيشها، وإلى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

إلا انه من خلال تفحص النصوص القانونية المشار إليها سابقا يتبين أن المشرع قد وضع قيودا لإجراء عملية التفتيش الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها، تتجسد هذه القيود في شروط موضوعية (المطلب الأول)، وأخرى شكلية (المطلب الثاني) يتوجب توافرها للإقدام على إجراء التفتيش.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

إن التفتيش هو بحث مادي ينفذ في مكان ما[5]، ومن ثم وحسب ما تقتضي به المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لقاضي التحقيق الحق في مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للتحقيق كمسكن المتهم أو مسكن الغير.

وباعتبار أن المسكن[6] هو المكان الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وأسرته وماله فلا يباشر التفتيش فيه إلا بعد توافر مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بسبب التفتيش (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بمحل التفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بسبب التفتيش

إن الحصول على الدليل المادي يشكل ضرورة للكشف عن الحقيقة في الجريمة المرتكبة، لذا فإن قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود ذلك الدليل في مسكن المتهم أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة لإصدار قرارها بالتفتيش إذ لا يباشر التفتيش إلا بعد تحقق الشروط التالية:

1 -ارتكاب الجريمة: أي يجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكان وقوع جريمة مستقبلا[7]، فالتفتيش هو إجراء أساسه قيام الجريمة فعلا للبحث عن دليلها، فإذا لم تقع أو أنها ستقع مستقبلا فلا يجوز إجراؤه، ويعتبر الدخول في مثل هذه الحالة غير مشروع ما لم يكن سبب آخر يبرره مثل رضا صاحب المسكن بذلك، وهذا الشرط مستقى من طبيعة التفتيش كعمل من أعمال التحقيق، فالتفتيش لا يبدأ إلا بعد أن تكون هنالك جريمة قد وقعت.

وعليه فالتفتيش الذي يقع لضبط أدلة في جريمة قد تقع غي المستقبل غير جائز.

2 -وجود اتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك المسكن، وأن يكون هذا الاتهام جديا لا مجرد أخبار، سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو محرضا حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة[8] مع ضرورة توافر أمارات قوية أو قرائن كافية تدل على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره.

ومفاد هذا أن كشف الحقيقة يعني توخي الوصول إلى ما هو صحيح ومفيد لتحقيق الجريمة، أي سواء أكانت الأدلة المراد البحث عنها منها لإثبات التهمة أم لنفيها، فإذا كان الهدف من التفتيش ليس البحث عن الحقيقة، بل الإساءة إلى المشتكي عليه أو غير ذلك من الأغراض، فإن التفتيش يكون باطلا، ومشوبا بالتعسف في استعمال السلطة[10].

3 -تكييف الواقعة المرتكبة أنها جناية أو جنحة، ويتم تكيف الجريمة على أنها جناية أو جنحة بالنظر للعقوبات الأصلية المطبقة عليها وفقا لمقتضيات المادة 05 من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006[9] المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمحل التفتيش

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، ويسبغ عليه حرمة تمنع تعرض الآخرين وانتهاكهم له.

وإذا كان القانون هو الذي يجيز انتهاك حرمة مسكن لمصلحة التحقيق القضائي فإنه يجيز ذلك بشرطين: أن يكون المسكن محل التفتيش محدد ومعين، وأن يكون مما يجوز تفتيشه.

1 -أن يكون المسكن محدد:

إن وجود القرائن التي تشير إلى وجود أشياء تفيد التحقيق ليست كافية لتبرير التفتيش إلا إذا تم تحديد المحل الذي يرجح وجود هذه الأشياء فيه، لذلك يجب أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا أو قابل للتحديد[12]، وعليه لا يجوز

تفتيش عدد غير محدد من المنازل، كتفتيش منازل الحي أو تفتيش شقة مجهولة في عمارة ما، إذا يقع باطلا مثل هذا التفتيش[13].

وشرط تحديد المسكن تحديدا نافيا للجهالة القصد منه هو عدم تنفيذ التفتيش على مكان آخر بخلاف المكان المقصود أصلا، كما أن تعيين محل التفتيش يكشف عن وجود رابطة قانونية محددة بين سبب التفتيش وغايته وبين المحل المراد تفتيشه.

وإذا تعلق التفتيش بمحل يستغله شخص يلزمه القانون بالحفاظ على السر المهني وجب على قاضي التحقيق اتخاذ التدابير الضرورية لضمان ذلك حسب ما تقضي به المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

2 -أن يكون المسكن جائز التفتيش فيه قانونا:

لقد أفضى القانون على بعض الأماكن حصانة تحول دون إجراء التفتيش بمواجهتهم رغم تحقق ما يوجب التفتيش، وحصانة هذه الأماكن ترجع لاعتبارات يرى القانون أنها أولى بالحصانة كالحصانة الدبلوماسية مثل مقر السفارة ومسكن السفير ومساكن المساعدين والملحقين بالسفارة وذلك طبقا للمادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي لا تجيز تفتيش مقرات وسكنات البعثة الدبلوماسية لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية حيث لا يمكن الدخول إليها إلا برضاء رئيس البعثة[14]، لكن في حالة ارتكاب جريمة داخل المنزل أو المحل لشخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يمنع الأجهزة القضائية من فتح تحقيق في هذه الجريمة من غير أن تدخل مقر السفارة للتفتيش أو المعاينة ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول إليها ومباشرة التفتيش داخلها.

كما أن مقر البعثة الذي يحضر تفتيشه يمكن أن يمتد ليشمل جميع الدوائر والهيئات الملحقة بهذا المقر والمشمولة لغرض الأعمال الدبلوماسية[15].

أو أن تكون الحصانة برلمانية: إذ يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة خاصة تمنع من اتخاذ الإجراءات الجنائية تجاههم، دون إذن المجلس التابعين له[16] والعلة من هذه

الحصانة هي الخشية من أن تتخذ السلطة التنفيذية ضدهم إجراءات كيدية يدفع إليها ما يبدونه من آراء داخل المجلس إزاء السلطة الموجودة في الحكم، وهذا حتى يضمن للنائب حريته في تنفيذ نيابته، إذ إن تلك الحصانة نتيجة ضرورية من نتائج الفصل بين السلطات.

هذا وتجدر الإشارة هنا - باعتبارنا نتكلم عن شروط محل التفتيش- عن إمكانية تفتيش الأشخاص كإجراء مكمل لتفتيش المساكن:

فباستقرائنا لنصوص المواد 81، 82 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع تطرق لتفتيش المساكن فقط دون تفتيش الأشخاص، ومع ذلك فإنه وبالرجوع لنص المادة 68 من نفس القانون نجد أن قاضي التحقيق له أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وفقا للقيود والضمانات المحددة قانونا[17].

لذا فإن مقتضيات البحث والتحري ودواعي إجرائهما بحثا عن دليل الجريمة موضوع البحث، قد تتطلب تفتيش كل المتواجدين بالمسكن، إذا ما قامت دلائل قوية على أن أحدهم يحوز أو يخفي شيئا أو أوراقا تتعلق بالجريمة موضوع البحث فتفيد في إظهار الحقيقة.

فإذا كان قاضي التحقيق بصدد تفتيش مسكن سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير بغرض البحث عن عملة أو وثائق مزورة أو مخدرات فمن البديهي أن يقوم بتفتيش الأشخاص المتواجدين بالمنزل الذين قد يحوزون على مواد أو أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة[18].

ومحل التفتيش هنا في الأصل هو جسم الإنسان، ولا خلاف حين يتناول التفتيش الملابس الداخلية أو الخارجية للشخص بما في ذلك التوابع التي توجد بحوزته من منقولات كالأمتعة والحقائب ووسائل النقل كالسيارة[19]، وإذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فيجب أن يتم ذلك من قبل أنثى يندبها قاضي التحقيق لهذا الغرض[20]. فقاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى توجبها مقتضيات حماية الحياء والآداب العامة حتى ولو لم يكن هناك نص يقررها[21].

إذا تفتيش المسكن يقوم مبررا لتفتيش الأشخاص متى دعت الضرورة لذلك.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للتفتيش هناك ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا الإجراء حماية للحريات الفردية، فلا يمكن مباشرة التفتيش إلا من قبل من خوله القانون سلطة التحقيق (الفرع الأول)، في الميقات القانوني المحدد ومراعاة لقواعد الحضور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتفتيش

إن التفتيش بوصفه إجراءا قضائيا ينبني عليه أنه لا يمكن مباشرته إلا لمن خوله القانون سلطة التحقيق بحسب الأصل، أو استثناءا في الأحوال المحددة قانونا قد يقوم به قاضي الحقيق بنفسه، أو استثناءا وفي الأحوال المحددة قانونا من ينيبه لهذا الغرض نظرا لكثرة القضايا ولسرعة الإجراءات.

1 - التفتيش من قبل قاضي التحقيق:

بالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش بنفسه في مسكن بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك هذا الأخير الذي يمكنه مرافقته ويكون قاضي التحقيق مصحوبا بكاتب التحقيق، ويقوم بتحرير أمر بالانتقال للتفتيش على أن يكون هذا الأمر مسبب أي يتضمن العناصر التي استخلص منها توافر الدلائل الكافية المبررة للتفتيش والتي اصدر أمره بناء عليها، فهذا يعد ضمان لتوافر العناصر الواقعية التي تفيد توافر سبب التفتيش لضمان جدية اتخاذ هذا الإجراء وتقدير بطلانه إذا تبث أنه يستهدف غير ما حدد القانون[22].

وعند وجوده بعين المكان يمكنه في حالة المقاومة الاستعانة بالقوة العمومية، إذ أن استخدام القوة والاستعانة بها عند مباشرة الإجراءات القضائية حق عام، كما يمكنه فتح الأقفال، والاستعانة بالتقنيين المؤهلين إن تطلب الأمر ذلك بناء على تسخيرة مكتوبة[23]، ويحرر محضر بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش[24].

2 -التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية:

يمكن لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش أن ينيب ضابط الشرطة القضائية[25]، القيام بهذه العملية نيابة عنه، على أن يمكن هذا الأخير من السند المكتوب المتضمن الترخيص بإجراء عملية التفتيش وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن بالتفتيش[26].

فالأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق، يمارسها هو بنفسه، غير أن ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح للمحقق القيام بكافة الإجراءات لوحده، أو أن مقتضيات السرعة تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها متى دعت الضرورة لذلك. فقيمة القانون الجنائي لا تتوقف على ما ينطوي عليه هذا القانون من عقوبات بقدر ما تتوقف على ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة ويقين[27].

وعليه فإنه لحسن سير التحقيق أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه، كإجراء تفتيش في مسكن أو محل يقع خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي لم تسمح له ظروف الحال أن يقوم بالإجراء بنفسه.

وإذا ما تحصل ضابط الشرطة القضائية على هذا الترخيص بالتفتيش أصبح مقيد بنفس القيود التي تطبق على قاضي التحقيق، ويحرر محضر بالانتقال والتفتيش يضمنه جميع العمليات التي قام بها. ويوافي به قاضي التحقيق ضمن المهلة المحددة له، فإن لم يحدد له أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية (08) أيام التالية لانتهاء الإجراء المتخذ بموجب الإنابة القضائية وفقا للمادة 141 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: قواعد الحضور والميقات:

يجب القيام بإجراءات التفتيش في إطار حد أدنى من العلنية وذلك بحضور بعض الأشخاص وفي ميقات محدد.

1 -قواعد الحضور:

إن حضور التفتيش ضمانة هامة تمكن صاحب الشأن من الاطلاع على مجرياته وممارسة الرقابة وهذا لتفادي خروج القائم به عن جادة القانون وضوابطه[28].

وطبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم وجب على قاضي التحقيق التقيد بنص المادة 45 من نفس القانون، إذ لا بد من حضور المتهم لعملية التفتيش فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا وجب إجراء التفتيش بحضور شاهدين يختارهما قاضي التحقيق غير خاضعين لسلطته ما عدا في الجرائم الموصوفة أين لا يتقيد قاضي التحقيق بوجوب الالتزام بقاعدة الحضور وهذا متى كان التفتيش يتعلق بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أما إذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم فإنه وحسب ما تنص عليه المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن يتم بحضوره أو بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد فبحضور شاهدين غير خاضعين لسلطة قاضي التحقيق.

وخلاصة ما تقدم أن قاعدة حضور المتهم أو بعض الأشخاص في أثناء التفتيش، بقدر ما هي واجب لضمان حقوق المتهم، فهي تتيح له القدرة على مواجهة دس الدليل عليه وبذلك فهي أوجب لمصلحة التحقيق والإثبات الجنائي في كشف الحقيقة إذ تتضمن زيادة الثقة في صحة التفتيش وسلامة الأدلة المتحصلة عنه.

2 -قواعد الميقات:

سبق القول بأن أجراء التفتيش في المساكن فيه انتهاك لخصوصية الفرد ولحرمة الحياة الخاصة، ومن هذا المنطلق فقد أقر المشرع الاحترام الكامل للإنسان وحقه في الطمأنينة والأمن وعدم تعكير هدوئه بنصه في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب

أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد، وبذلك يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتباره مصونا ليلا، فلا يجوز إزعاج أهله وانتهاك حرمات مساكنهم بعد الساعة الثامنة ليلا، وقبل الساعة الخامسة صباحا[29]، الأمر الذي يضفي على المساكن حماية خاصة أثناء الليل، غير انه يمكن الخروج عن هذه القاعدة كاستثناء في الحالات الآتية:

- في الجنايات: بشرط أن يكون المسكن المراد تفتيشه هو مسكن المتهم، وان يباشر التفتيش قاضي التحقيق بنفسه بحضور وكيل الجمهورية.

-إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجدت نداءات من داخل المنزل، إعمالا لحكمي المادتين 47 و 64 من قانون الإجراءات الجزائية، ولعل الحكمة من هذا الاستثناء هو إنقاذ ومساعدة الأشخاص المعرضين للخطر.

-في الجرائم المصوفة: إذ يجوز القيام بالتفتيش في مثل هذه الجرائم في أي وقت خارج الميعاد القانوني المقرر في الحالات العادية وعلى مستوى كل التراب الوطني، كما له أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا بأن يقوم بذلك[30].

-إذا بدأ التفتيش في الوقت المسموح به قانونا، واستمر دون توقف إلى دخول الوقت الممنوع، ففي هذه الحالة يجوز مواصلة التفتيش، شريطة أن يكون هذا الأخير قد بدأ واستمر بدون انقطاع، والحكمة من هذا الاستثناء ترجع إلى الرغبة في إنهاء التفتيش وعدم تعطيله.

ونجد في التشريع الجزائري أن مخالفة أو عدم مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر يترتب عليها البطلان وهو خير ما نص عليه المشرع إذ أن خرق مثل هذه الإجراءات يجعل من التفتيش تعسفا لا داعي له، وقد يعاقب على مخالفتها على أساس انتهاك حرمة المسكن[31].

ويترتب على بطلان إجراء التفتيش فقدان الدليل المستمد من قيمته، ولا يجوز التعويل عليه لا من سلطة التحقيق ولا من سلطة الحكم، ولا يبقى له إلا قيمة استدلالية.

المبحث الثاني

آثار تفتيش المساكن

قد تكون نتيجة التفتيش سلبية أو إيجابية، سلبية وهي عدم العثور على الأدلة المادية للجريمة، وإيجابية تعني العثور على الأدلة المادية للجريمة.

فالغاية الوحيدة التي تبرر تفتيش مسكن المتهم أو غيره هي محاولة ضبط الأوراق، أو الأسلحة، أو الآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء أكانت أدلة إدانة أو أدلة براءة.

فلا يقتصر الضبط على الأشياء التي قد تؤدي إلى إدانة المتهم فقط، بل لا بد أن ينصب أيضا على الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة وإن أدت إلى تبرئة المتهم.

لذا أجاز المشرع لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المنوب عنه حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة والتي تم اكتشافها أثناء تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده (المطلب الأول)، كما أجازله التصرف في هذه الأشياء المضبوطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط الأشياء

إن الضبط هو الوسيلة القانونية التي تضع بواسطتها سلطة التحقيق يدها على الأشياء التي تتصل بجريمة وقعت وتساعد على إظهار الحقيقة عنها وعن مقترفيها أو التي يضر افشائها سير التحقيق[32]. إذن الضبط هو الغاية المباشرة للتفتيش، أي الأثر المباشر الذي يسفر عنه هذا الاجراء، وتمثل هذه الغاية علة مشروعية التفتيش.

وإن كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز وضبط ما يراه مفيدا للتحقيق، فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها لتأمين محل الضبط (الفرع الأول)، قبل فض الأحراز التي تحتويها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تأمين محل الضبط

إذا أسفر التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق في مسكن المتهم أو لدى شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة عن ضبط أشياء، جاز له حجزها[33].

إذ على القائم بالضبط إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فورا ووضعها في احراز[34] مغلوقة ومختومة مع الكتابة على شريط داخل الختم كل المعلومات المتعلقة بالشيء المضبوط طبقا لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرته الثانية، وبالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية نجدها هي الأخرى قد حددت في فقرتها الرابعة قواعد تحريز المضبوطات إذ تنص على انه «تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذ أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة»، وتحريز الأشياء المضبوطة يعد من الضمانات التي ينص عليها القانون منعا للعبث بالمضبوطات، وتغلق المضبوطات ويختم عليها في مكان ضبطها إن أمكن ذلك، وفي حالة التعذر توضع في احراز مؤقتة أو حافظة يكون حجمها كافيا لاحتوائها على أن يكون جردها لاحقا.

غير أنه إذا كان الحجز ينصب على وثائق أو مستندات، وجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء التفتيش الاطلاع عليها والتأكد منها قبل حجزها طبقا لنص المادة 84 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [35]، ووضعها في أحراز مختومة، ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم وفي اقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي تبقى مضبوطة إذا كان ذلك لا يحول دون مقتضيات التحقيق[36]

وبناء على المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من

المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من الموصى إليه ما لم تستدعي ضرورة التحقيق إلى غير ذلك.

هذا وقد يكون محل الضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة[37].

وإذا ما أدت عملية التفتيش التي قام بها قاضي التحقيق إلى اكتشاف عرضا مواد أو أشياء يعاقب القانون على حيازتها أو استعمالها، ولو أنها لم تكن هي المقصودة من عملية التفتيش، فإنه يجب حجز مثل هذه الأشياء ويبلغ عنها النيابة العامة فورا لتتخذ ما تراه بشأنها باعتبارها جريمة في حالة تلبس ثم اكتشافها بطريق مشروع وبشكل عرضي.

الفرع الثاني: فض الأختام

طبقا لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرته الثالثة فإنه لا يجوز فتح هذه الاحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا وفي حالة دعوتهما للحضور ولم يحضرا، يجري فض الأختام في غيابهما، كما يستدعي كذلك كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء.

وهذا الحضور يعد ضمانة من الضمانات الممنوحة للمتهم كذلك، فحضوره أثناء فض الأحراز مصحوبا بمحاميه ليتأكد من عدم العبث بمحتويات الأحراز بتغيير أو تعديل أو إزالة بعض محتوياتها سواء بطريق الخطأ أو القصد، وهذا يدخل في باب ضمان المحاكمة العادلة.

كما اشترط المشرع أيضا حضور كل من عاون في عملية التفتيش كالشاهدين في حالة غياب المتهم أو من يمثله.

المطلب الثاني: التصرف في الأشياء المضبوطة

بين المشرع السبل التي تنتهي به الإجراءات في الدعوى العمومية، وذلك من خلال

إما إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو من خلال الحكم في موضوعها، ومتى انتهت الإجراءات في الدعوى العمومية بإحدى الطرق السالفة الذكر فإن هذا يقتضي أيضا ببيان مصير المضبوطات، مع أنه من الممكن أن ينكشف مصيرها قبل الانتهاء من إجراءات الدعوى العمومية متى كانت غير لازمة لسير التحقيق.

ولا يخرج مآل الأشياء المضبوطة عن أحد الأمرين إما الرد (الفرع الأول)، أو المصادرة أي الأيلولة النهائية للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رد الأشياء المضبوطة

الرد هنا يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت الضبط لأنه لم يعد هناك مبررا للاحتفاظ بهذه الأشياء المضبوطة بعد أن تم دورها في إفادة التحقيق وإظهار الحقيقة أو عدم جدواها في التحقيق حتى وإذا كانت لها فائدة في كشف الحقيقة في جريمة أخرى[38].

وبالتالي يجوز للمتهم أو المدعى المدني أو من ضبطت لديه تلك الأشياء ولكل شخص يدعي أن له حق عليها أن يطلب استردادها من قبل قاضي التحقيق حيث يبلغ الطلب للخصوم والنيابة العامة لإبداء ملاحظات بشأنه في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغه ويفصل فيه قاضي التحقيق[39].

ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال 10 أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد تلك الأشياء وهذا في حالة عدم إخطار أية جهة قضائية أو في حالة إصدار قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في طلب رد الأشياء المحجوزة[40] ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وينتقل الاختصاص برد الأشياء المحجوزة لغرفة الاتهام، متى تصرف قاضي التحقيق في القضية بإحالتها لجهة الحكم أو غرفة الاتهام، حيث تختص غرفة الاتهام برد الأشياء المضبوطة حين فصلها في الموضوع بألا وجه لإقامة الدعوى لأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو لعدم توافر دلائل كافية ومتماكسة على نسبة التهمة للمتهم

لإدانته بها، أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا وتبقى مختصة بالفصل في الرد حتى بعد قضائها بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون رد الأشياء المضبوطة من حق من كانت في حيازته وقت الضبط ما لم تكن من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها فالرد في هذه الحالة يكون لمن كانت له حيازتها كالمسروقات فإنها ترد إلى المجني عليه.

الفرع الثاني: المصادرة

إن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[41].

وتكون أيلولة الأشياء المضبوطة للدولة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال 06 أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى، فإن ملكية الأشياء غير المستردة تؤول إلى الدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الحالة الثانية: ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها، ولم يطالب بها صاحبها خلال 03 أشهر من تاريخ تبليغه[42].

كما قد تكون المصادرة إذا كان المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو نتجت عنها مثل: جسم الجريمة ذاتها إذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والأسلحة غير المجازة... الخ[43].

فمن البديهي إلى ان أحكام رد الأشياء المضبوطة لا تسري على الأشياء التي يكون ضبطها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع، فهذه تجري عليها المصادرة العينية بصرف النظر عن مالكها، حتى وإن لم تفض الملاحقة إلى حكم بالإدانة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن تفتيش المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق تقتضيه ضرورة تحقيق العدالة والمصلحة العامة رغم ما فيه من انتهاك لحرمة المسكن ولخصوصية المقيمين فيه.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية اشتمل على أحكام تكفل الحقوق الشخصية للمواطن، فالتفتيش لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على المتهم بل قد يكون الهدف منه نفيها عنه، كما لا يتعين اللجوء إلى هذا الإجراء إلا لأسباب جدية بحيث يتحقق وقوع الجريمة، وأن تكون هذه الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة، وأن يكون الشخص المراد تفتيش مسكنه قد ورد من التحريات الجدية ما يشير إلى وجود ما يفيد بعلاقته بالجريمة المقترفة أو أن يكون حائزا لأشياء تتعلق بالجريمة سواءا أكان فاعلا أو شريكا بارتكابها.

ويجب أن يجري التفتيش وفقا للقانون بناء على أمر من سلطة مختصة يعين فيه مكان التفتيش بدقة، وأن يجري في الأوقات التي حددها القانون، وأن يتم بحضور المتهم وصاحب المسكن وآخرون، وأن يحرر محضر بإجراءات التفتيش.

وأن عملية التفتيش تكون متزامنة مع عملية ضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة والمؤدية إلى كشف الحقيقة الأمر الذي يظهر بوضوح أن هذا الإجراء أحاطه المشرع بسياج من الضمانات القانونية التي تكفل حق المتهم وتبسط الحماية التشريعية على مسكنه ضمن القانون، وذلك حفاظا على الامن العام والسكينة العامة، وصيانة لحرمات الأفراد.

الهوامش:

(1)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1997، ص 550.

(2)- إن التفتيش كإجراء تحقيقي يختلف عن التفتيش الوقائي الذي يهدف إلى التوفي من الجريمة قبل وقوعها، كما يختلف عن التفتيش الاستثنائي الذي تخول به جهة خاصة في ظروف الطوارئ التي تعلن أيام الأزمات والحروب، ويختلف كذلك عن التفتيش الإداري الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر السلطة الإدارية ونواهيها.

(3)- بموجب المادة 47 من القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر الصادرة بتاريخ07 مارس سنة 2016، العدد 14، ص11.

(4)- صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم في الكثير من المرات آخرها بموجب القانون العضوي رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج.ر الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 العدد 20، ص 5.

(5)- يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته.

وكان قاضي التحقيق يعين بمقتضى قرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع عن ذلك بموجب القانون 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليرجع من جديد التعيين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية. وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين فيها.

لمزيد من المعلومات راجع: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، داربلقيس، الجزائر، 2016، ص 242.

(6)- فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2013-2012، ص 117.

(7)-إن عبارة «المسكن» يجب أن تفهم بالمعنى الواسع الأمر الذي وضحه المشرع بموجب نص المادة 355 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على أنه:»يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي».

(8)- لمزيد من المعلومات راجع: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دارهومة، الجزائر، 2015، ص 412.

(9)- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دارهومة، 2016، ص57.

(10)- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 338-337.

(11)- تنص المادة 05 من قانون العقوبات على أنه: «العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1 -الإعدام

2 -السجن المؤبد

3 -الحبس المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1 -الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى

2 -الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.....»

(12)-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 171.

(13)-الأمر الذي أخذ به الاجتهاد القضائي الفرنسي في كثير من قراراته منها:

Cass.crim.18octobre1989.Gaz.pal 20mai1990

Cass.crim.12octobre1993.Bull.crim n°287

(14)- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 173.

(15)- شكري محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط4، مطبعة جامعة دمشق، 1990، ص 383.

(16)-تنص المادة 127 من الدستور الجزائري على أنه:» لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه»

(17)-O.TRILLES, Essai sur le devenir de l'instruction préparatoire, thèse pour le doctorat en droit, université des sciences sociales de Toulouse I, faculté de droit, 17 juin 2005, P 44 et s.

(18)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 862.

(19)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة

مقارنة، الكتاب الثاني، سير الدعوى العامة- التحقيق الأولي- التحقيق الابتدائي- التحقيق النهائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،2007، ص 289.

(20)- علي شملال، المرجع السابق، ص 61.

(21)- سامي الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972،ص 287.

(22)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 662.

(23)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 171.

(24)-المحضر هو الشهادة المكتوبة التي يعلن بمقتضاها المحققون ورجال السلطة القضائية ما شاهدوه من وقائع وما اتخذوه في شأنها من إجراءات وما توصلوا إليه من نتائج، ويشترط أن يكون المحضر مكتوبا، ومؤرخا وموقع من طرف الشخص الذي حرره، وبخصوص قاضي التحقيق فإن القانون قد خوله الاستعانة بكاتب التحقيق لتحرير المحاضر طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

(25)- لمعرفة من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية راجع نص المادة 15 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(26)-راجع المادتين 44 و 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

(27)- PH. CONTE, P. MAISTRE DU CHAMBON, Procédure Pénale, éd Armand colin, Paris, 1998, P 10.

(28)- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 163.

(29)-المادة 47 من القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

(30)-عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 416 - 417.

(31)-بموجب نص المادة 295 من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(32)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 96.

(33)- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 246.

(34)- يقصد بالحرز أي غطاء خارجي من شأنه حفظ وصيانة المضبوط من أي عبث أو تلف، فقد يكون ميسا ورقيا، أو زجاجة يتم التحرز فيها على بقايا مشروب كان المجني عليه قد شرب منه قبل وفاته.

لمزيد من المعلومات راجع: طنطاوي ابراهيم حامد، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997، ص 905.

(35)- ما يلاحظ على حق الاطلاع على الأوراق المستندات قبل حجزها هو أن هذا الحق قد يشكل حظرا على خصوصيات الأفراد وحرياتهم الشخصية لاسيما تلك الخصوصيات التي ى علاقة لها بالتحقيق كالرسائل الخاصة أو الوصايا التي لا يجوز الاطلاع عليها قبل وفاة صاحبها مثلا. لذا نقترح وضع استثناء على هذا الاطلاع كجعل حق الاطلاع على الأوراق المغلقة من حق قاضي التحقيق وحده.

الأمر المطبق في التشريع المصري، حيث يقتصر حق الاطلاع على الخطابات والرسائل المضبوطة على قاضي التحقيق وحده دون أن يكون له ندب غيره لهذا الغرض حسب ما تقضي به المادة 97 من قانون الإجراءات المصري.

(36)-محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176.

(37)-المادة 84 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

(38)-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،1997،ص58.

(39)-المادة 86 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية.

(40)-المادة 36 مكرر فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية.

(41)-المادة 15 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات.

(42)-المادة 36 مكرر فقرة 02 و 03 من ق.إ.ج.

(43)-نص المشرع على وجوب القضاء بالمصادرة في كثير من النصوص القانونية راجع على سبيل المثال نص المادة 165 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، ونص المادة 168 من نفس القانون في فقرتها الثانية.

ملخص المقال

إن تفتيش المساكن يعد من المواضيع التي لها علاقة بالحصول على الأدلة الجرمية المنسوبة إلى المتهم بصورة مشروعة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تستهدف الكشف عن الحقيقة إذ يتناول التنقيب عن الأدلة المادية لجريمة وقعت لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم.

والتفتيش هو إجراء يمس بحسب طبيعته حق الإنسان في سرية حياته الخاصة، فقد يكون محله المسكن الذي هو أهم مكان للإنسان، فهو الحرم الآمن الذي يأوي إليه، وملاذه الذي يعيش فيه حياته الخصوصية بعيدا عن اطلاع الآخرين، وهو أهم مستودع لأسراره.

لذا فإن للمسكن حرمة وحصانة، وهي مستمدة من حرمة الحياة الخاصة لحائزه وأي اعتداء على المسكن هو اعتداء على الإنسان يمس حقه في الخصوصية، وحقه في السر.

وبالنظر لأهمية الحق في حرمة المسكن فقد كفلته غالبية الدساتير، ونظمت حالات المساس به معظم القوانين الإجرائية، فلم تكتفي بجعله حالة استثنائية محدودة إنما أحاطته بضمانات كثيرة.

من أجل ذلك عالجت هذه الدراسة حقيقة إجراءات التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمعرفة ما إذا كانت القواعد المنظمة له تتماشى مع حرمة المساكن وساكنيها.

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة بان التشريع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى قد كرس مبدأ الحرية الفردية وحرمات المساكن والأشخاص، فلم يجيز المشرع التفتيش بوصفه إجراء تحقيق إلا بعد أن أحاطه بضمانات كي لا يساء استعماله، إذ تهدف هذه الضمانات إلى مباشرة التفتيش في حدود الغاية منه.

فالتفتيش إجراء تستلزمه تحقيق العدالة والصالح العام، شرع من اجل مصلحة أكبر وهي مصلحة المجتمع في شعوره بالأمن ومكافحة الجريمة.

فلا يجوز الالتجاء إلى التفتيش إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم بالمسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابها، أو في حالة وجود قرائن على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في المسكن، وأن يجري التفتيش وفقا للقانون ومن سلطة التحقيق المختصة، في الأوقات التي حددها القانون، وأن يتم بحضور المتهم وصاحب المسكن وآخرون، وأن تكون غايته الوحيدة هي التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة أي ضبط كل ما يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ذات الصلة بالجريمة الجاري التحقيق في شأنها.

قائمة المراجع

1 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2006.

2 - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

3 - حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2011.

4 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، لبنان، بيروت، 1997.

5 - سامي الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

6 - شكري محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط4، مطبعة جامعة دمشق، 1990.

7 - طنطاوي ابراهيم حامد، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997.

8 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، سير الدعوى العامة- التحقيق الأولي- التحقيق الابتدائي- التحقيق النهائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،2007.

9 - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دارهومة، الجزائر، 2016.

10 -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، داربلقيس، الجزائر، 2016.

11 -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دارهومة، الجزائر، 2015.

12 -فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2013-2012.

13 -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر، 2015.

14 -محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.

15 -محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

16 -مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

17 -محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1997 .

المراجع باللغة الفرنسية:

1- O.TRILLES, Essai sur le devenir de l'instruction préparatoire, thèse pour le doctorat en droit, université des sciences sociales de Toulouse I, faculté de droit, 17 juin 2005.

2- PH. COMTE, P. MAISTRE DU CHAMBON, Procédure pénale,2eme éd Armand colin,Paris, 1998.

كلمات الدالة

التحقيق الابتدائي، التفتيش، تفتيش المساكن، حرمة المساكن، قاضي التحقيق، محضر التفتيش، الضبط، المصادرة، فض الأختام، الأحراز.